جوائز الدولة التقديرية

obeikandl.com

المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة التقديرية

سارت مصر منذ سنة ١٩٤٦ على سياسة قويمة فى تكريم العلماء وتشجيع الباحثين وذلك بإنشاء جوائز الدولة للعلوم والآداب والفنون وصدر بها المرسوم المؤرخ ١١/٦/١٩٤٦ الذى حل محله القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣.

ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ونص فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية منه على أن: " يعمل المجلس على توحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والإعانات والجوائز التشجيعية" وكذلك القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ونص فى الفقرة (د) من المادة الثانية منه على أن: "يعمل المجلس على توحيد الأسس وتقويم الإعانات والجوائز التى تمنحها الدولة لتشجيع الإنتاج العلمى فى البلاد".

وتطبيقا لذلك اقترح المجلسان ما يأتي:

١- إنشاء جوائز تقديرية تكريمية تتوج بها جهود العلماء والكتاب والفنانين عن إنتاجهم العلمى فى مجموعه.

٢- إنشاء جوائز أخرى تشجيعية تمنح للكتاب والفنانين والعلماء والباحثين.

ولذلك فقد صدر القانون المرافق لتنظيم نوعى الجوائز المشار إليهما.

فحددت المادة الأولى عدد الجوائز.

وبينت المادتان الثانية والسابعة كيفية توزيع الجوائز بنوعيها على الميادين المختلفة ومن بينها الفنون الجميلة والمقصود بها الفنون التشكيلية من عمارة ونحت وتصوير كما يقصد بها التأليف الموسيقي.

وحددت المادتان الثالثة والثامنة قيمة كل جائزة. ولما كانت الجوائز التقديرية تمنح على سبيل التقدير والتكريم فقد رؤى ألا تمنح لشخص واحد إلا مرة واحدة مهما تعددت نواحى نشاطه الفكرى وذلك لأن المراد هو إشعار من يمنح الجائزة بتقدير الوطن له.

وأوضحت المادة الرابعة والحادية عشرة الشروط الواجب توافرها لمنح الجوائز.

وبينت المواد الخامسة والسادسة والتاسعة والعاشرة كيفية الإعلان عن الجوائز وإعداد كشوف المرشحين لها والطريقة التى على أساسها يتم تشكيل اللجان لفحص الإنتاج المقدم.

وأوضحت المادة الثانية عشرة كيفية منح الجوائز بنوعيها التقديرية والتشجيعية فنصت على أن تمنح بقرار من وزير التربية والتعليم. كما نصت المادة الثالثة عشرة على إلغاء القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣.

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة، وتتشرف الوزارة برفعه إلى رئاسة الجمهورية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصداره.

وزير التربية والتعليم

حكم القضاء الإداري في الدعوي المقامه ضد الشاعر حلمي سالم بشأن قصيدته رفة ليلي مراد

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الادارى

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق ١/٤/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد احمد الحسيني نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الادارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / احمد محمد الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة

أبو بكر جمعة الجندي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / احمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الاتى

في الدعوى رقم ٣١٣٣٩ لسنة ٦١ق

المقامة من

يوسف صديق محمد البدرى

obeikandl.com

ضد

١- وزير الثقافة

٢- رئيس المجلس الأعلى للثقافة

الوقائع

أقام المدعى دعواه الماثلة بعريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ

٢٠٠٧/٦/٢٨طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من اثأر وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والإتعاب.

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه فوجئ بنشر قصيدة للشاعر (حلمي سالم) بعنوان (شرفة ليلى مراد) بمجلة (إبداع) بعددها الأول الإصدار الثالث شتاء ٢٠٠٧تضمنت بعض مقاطعها سبا للذات الإلية وتصوير الإله بأنه مأمور هو والأنبياء يستدعيهم الشاعر بأسلوب خلا من الأدب سبا للذات الإلية وتصوير الإله بأنه مأمور هو والأنبياء يستدعيهم الشاعر بأسلوب خلا من الأدب لحراسته خشية أن يعتدى على الجنة بشهوته، واستمر في ر تطاوله على الذات الإلهية بوصفها بأوصاف لا تليق في مجلة تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب وفى بلد الأزهر وهو ما يعد طعنا في الدين وثوابته مثيرا للفتنة وتحقيرا للأديان ومن منطلق المعذرة إلى الله تقدم ببلاغ للنائب العام ضد هذا الشاعر وضد الصحيفة إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بالجرائد الحكومية الرسمية تنشر تكريما لهذا الشاعر بمنحه جائزة التفوق في الآداب ومقدارها خمسون ألف جنيه بدلا من أن تقوم وزارة الثقافة بمساءلته ومعاقبته . وأضاف المدعى أن الحكومة ومجلس الشعب أدانا في بيان صادر عن مجلس الشعب في جلسته المعقودة يوم الأربعاء ٢٠٠٧/٦/٢٠ما فعلته ملكة إنجلترا من تكريمها للمدعو سليمان رشدي وإعطاءه لقب الفارس النبيل ، وجاء في البيان أن مثل هذا العمل فيه تحد سافر لمشاعر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وأنه يزكى روح التعصب ويحرك نوازع الغضب في نفوس المسلمين ٠ وإذا كان هذا هو موقف الدولة فكيف تكرم وزارة

التفافة من يسب الذات الإلهية بمنحه جائزة من أموال الشعب لم ترصد إلا لتكريم النابهين من أبنائه وعليه انتهى المدعى إلى طلباته سالفة الذكر.

وقد تداول نظر الدعوى بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المدعى عليه الثالث إعلانا بتدخله في الدعوى منضما للمدعى عليهما ودفع الحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت علي مذكرة الهيئة المصرية للكتاب بشان وقف الإصدار الثالث من مجله إبداع بسبب نشر قصيدة (شرفة ليلى مراد) بها كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتي دفاع انتهت فيهما إلى طلب الحكم بالأتي : أصليا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى واحتياطيا : بعدم قبولها لانتفاء صفة ومصلحة المدعى ولرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الثقافة وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الدعوى بشقيها.وذلك على سند من القول بان منح الجائزة يعد عملا ماديا وليس قرارا إداريا وليس للمدعى في إقامتها مصلحة وأنها غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة لوزير الثقافة وأن ما يطالب به المدعى من وقف للجائزة يعد تدخلا في عمل السلطة التنفيذية إذ إن ذلك مما يدخل في أطلاقاتها.

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ،و بعد إتمام المداولة قانونا

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منح المدعو / (حلمي سالم) جائزة الدولة للتفوق عام ٢٠٠٧مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات .

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها .

وحيث إنه عن طلب التدخل المقدم من المدعو / خالد على عمر فإنه من المستقر عليه وفقا لحكم المادة (١٢٦) مرافعات أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضما في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وان هذا التدخل يكون إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها ٠وأن مناط التدخل في الدعوى هو قيام المصلحة ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى ٠ويتعين في شرط المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة .

وتطبيقا لذلك ولما كان طالب التدخل قد طلب تدخله أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٣ وصرحت له المحكمة باتخاذ إجراءات التدخل فقدم بجلسة ٤/١٢/ ٢٠٠٧إعلانا بتدخله في الدعوى منضما لجهة الإدارة لما سوف يبديه في مذكراته ومرافعاته الشفوية على أنه لم يبين في هذا الإعلان أو في أي من محاضر الجلسات مصلحته في هذا التدخل مما يتعين معه عدم قبوله .

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء صفة المدعى ومصلحته في الدعوى فإنه ولئن كان يتعين في شرط المصلحة في الدعوى أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له ، دون أن يعنى دلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ، إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها ، ومتى كان ذلك وكانت الإساءة إلى الذات الإلهية تمس كل مؤمن في عقيدته ودينه وتتحقق صفته ومصلحته المباشرة في الذود عنه بالوسائل المشروعة قانونا ومنا الحيلولة بين تكريم من يرتكب هذه الإساءة من أموال الشعب بإقامة الدعوى بطلب إلغاء هذا التكريم مما يتعين معه رفض الدفع بعدم قبولها لانتفاء الصفة والمصلحة وكذا برفض الدفع بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الثقافة لتبعية المجلس الأعلى للثقافة له طبقا لنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء هذا المجلس.

وحيث إن عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى فإن منح الجوائز المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ يتم بإعلان فوز العدد المطلوب من بين المرشحين لهذه الجائزة بعد فحص أعمالهم بمعرفة لجان تعين سنويا لهذا الغرض ٠ومن ثم فإن إعلان المجلس الأعلى للثقافة أسماء الفائزين بهذه الجوائز يعد قرارا إداريا تتوافر فيه كل مقومات القرار الإداري ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري غير قائم على أساس من الواقع والقانون متعينا رفضه. وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية ومن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلا

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتعين للقضاء به ضرورة توافر ركنين أساسيين معا أحدهما :ركن الجدية بأن يقوم الطلب بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في موضوع الدعوى ،والثاني :ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .

وحيث إنه من ركن الجدية فقد سارت مصر منذ عام ١٩٤٦ على سياسة قويمة في تكريم العلماء أو تشجيع الباحثين ، وذلك بإنشاء جوائز الدولة للعلوم والآداب والفنون حيث صدر بها أول مرسوم بتاريخ ١٩٤٦/٦/١١ الذي حل محله القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٦ ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للفنون ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ الحالي والذي اجري عليه عدة تعديلات أخرها بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أن :-

" تنشا جائزة قيمتها مائتا ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة مبارك ،واحدة في كل من مجالات الآداب والفنون والعلوم ألاجتماعية ، وجائزتان للعلوم التكنولوجية المتقدمة ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ وتنشا عشرون جائزة تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري "وأربع عشرة جائزة تسمى " جائزة الدولة للتفوق " واثنتان وسبعون جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والآداب ، والعلوم الاجتماعية"

و تنص المادة الثانية من ذلك القانون على أن :-

" تمنح سنويا للممتازين في النتاج الفكري من مواطني جمهورية مصر العربية تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية : ... قيمة كل جائزة من جوائز الدولة مائة ألف جنيه وميدالية ذهبية ..... "

و تنص المادة ٦ على أن :-

" يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا من المختصين لفحص الترشيحات ، على أن يكون من بين أعضائها الحاصلون على جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس في موعد غايته أخر مارس من كل عام "

و تنص المادة ٦ مكرر من ذلك القانون على أن :

" يمنح سنويا للمتفوقين في الإنتاج الفكري والإبداع والعلوم و العلوم التكنولوجية المتقدمة من مواطني جمهورية مصر العربية جوائز الدولة للتفوق الآتية :

(ا) ..... (ب) ..... (ج) جائزتان للآداب

و تنص المادة ٦ مكرر "١" على أن :

" قيمة كل جائزة من جوائز الدولة للتفوق خمسون ألف جنيه مصري وميدالية فضية لجائزة الدولة للتفوق ... و تنص المادة ٦ مكرر "٢" على انه :

(أ) .....

(ب) أن يكون أنتاجه من البحوث أو المؤلفات أو الإعمال قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه وان يكون لهذا النتاج قيمة علمية أو فنية أو أدبية ممتازة تشهد له بالأصالة والقدرة على الابتكار والتوجيه .

و تنص المادة ٦ مكرر "٤" من ذلك القانون على أن :

" تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون النظر في ترشيحات وطلبات جوائز الدولة للتفوق والتأكد من مطابقتها للشروط المعلنة وتقدم نتيجة فحصها إلى المجلس الأعلى المختص في موعد غايته أخر مارس من كل عام "

و تنص المادة ٧ من ذات القانون على انه :

" يمنح سنويا مواطنو جمهورية مصر العربية عن أحسن المصنفات والإعمال التي أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية : ٠٠٠٠٠)

و تنص المادة ٨ على أن :

" قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التشجيعية عشرون ألف جنيه "

و تنص المادة ١٢ على أن :

" يمنح المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها به وطبقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى المختص بمراعاة المستويات المختلفة للجوائز واللائحة المنفذة لإحكام هذا القانون "

وحيث انه يبين مما تقدم انه منذ إنشاء جوائز الدولة في عام ١٩٤٦ أولتها الدولة بالرعاية والتطوير تكريما للعلم والعلماء حيث تنوعت هذه الجوائز وأضيفت إليها مسميات جديدة ودعمت بعضها بميداليات ذهبية أو فضية حتى أصبحت تشمل أربعة أنواع من الجوائز وهى

- جائزة مبارك وعددها ثلاث جوائز قيمة كل منها مائتي ألف جنيه وميدالية ذهبية

- جائزة الدولة التقديرية وعددها عشرون جائزة قيمة كل منها مائة ألف جنيه وميدالية ذهبية

- جائزة الدولة للتفوق وعددها أربع عشرة جائزة قيمة كل منها خمسون ألف جنيه وميدالية فضية

obeikandl.com

- جوائز تشجيعية وعددها اثنتان وسبعون جائزة قيمة كل منها عشرون ألف جنيه

وتصرف هذه الجوائز سنويا في مجالات العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ، وذلك على سبيل التكريم وأشعار من يمنح الجائزة بتقدير الوطن له ، نظرا لان طبقة المفكرين والمثقفين والمبدعين هم الطليعة والصفوة لتيسير سبل المعرفة لإفراد المجتمع وتعميق دائرة الثقافة والوصول بها إلى أوسع قطاعات الجماهير تنمية للمواهب فئ شتى الفنون والآداب واطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الإنسانية وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية وذلك في إطار توظيف الثقافة لخدمة التنمية الفكرية والاقتصادية ومواكبة الثقافة العالمية وتحويل الحركة الثقافية من ثقافة الارتجال والعشوائية إلى السباق نحو ثقافة ذات مضمون حضاري واضح المعالم ، وذلك في وقت ينظر فيه العالم إلى الثقافة بوصفها موردا هاما من موارد التنمية البشرية وعاملا فاعلا في بناء المجتمعات الحديثة التي تراهن على تبوء مكانة اسمي في المجتمع الدولي .

ومن حيث انه وان كانت حرية الفكر وحرية الإبداع هدفان أساسيان في إستراتيجية العمل الثقافي إلا انه لابد من حماية هذه الحرية وترشيدها لصالح المجتمع في إطار المحافظة على المبادئ والتقاليد الراسخة لدى الأمة وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية ومن هذا المنعطف فان ثمة نظرة شخصية أكد عليها القانون فيمن يتم اختيارهم للتكريم وتبوءهم مكانة الصفوة والطليعة لقيادة المجتمع إلى عالم الثقافة والمعرفة والابتكار وذلك بان يكونوا أهلا لحمل مشعل الحضارة والتقدم ورمزا للفضيلة والأصالة ونبراسا للنشء وتربية الأجيال وتواصل الحضارة وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٦ مكرر " ٢" سالفة الذكر وجعلته شرطا لنيل جائزة التفوق .

وتحقيقا لتلك الأهداف فقد وسد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إلى لجان تعين سنويا لفحص الترشيحات لهذه الجوائز وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس المختص ليصدر قرار بمنح الجائزة وهذا التقرير بالفحص وإعمال المرشح يشكلان ركن السبب في القرار الادارى الذي يصدره المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا حسب نوع المعرفة التي تمنح فيه الجائزة وعلى اى من هذين المجلسين التحقق من صحة هذا السبب حتى يقوم القرار مستوفيا لأركانه مستويا على ساقه .

وحيث انه تطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت أن المطعون على منحه الجائزة (حلمي سالم) قد نشر قصيدة بعنوان (شرفة ليلى مراد) بمجلة (إبداع) الإصدار الثالث ابريل ٢٠٠٧ اساء فيها إلى الذات الإلهية بصورة فجة تنم عن قمة التردي مع الذات الإلهية فصدر قرار الهيئة المصرية العامة للكتاب بإيقاف توزيع هذا العدد من المجلة مؤقتا ، وشكلت لجنة لبحث الموضوع ارتأت فيه استبعاد الأبيات التي وردت فيها الإساءة حيث تم ذلك ثم أعيد توزيع العدد خاليا من ذلك الانحراف الفكري وقد أبدت الهيئة – وهى التي تصدر عنها هذه المجلة – استياءها من هذا النشر وأكدت على توقيع الجزاء المناسب على المتسبب في هذا النشر وعلى ضرورة اتفاق ما ينشر مع الآداب العامة وحرمة الأديان ، كما جاء بتقرير مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المودع في الدعوى رقم ٢١٧٥١ لسنة ٦١ق إمام هذه المحكمة حول ما نشر بأنه كلام مقطع لا معنى له ولا ترابط بين كلماته ، وليست له قيمة أدبية ولا إبداع فيه ، ومع تفاهة ما كتب في هذه القصيدة فإنها واضحة في الإساءة إلى الذات الإلهية معلنة الإلحاد ، وان هذا الكلام لا يصدر إلا عن مخمور ، وان كاتبه ملحد ينشر الإلحاد ويسميه إبداعا . وفضلا عما تقدم فقد أثارت هذه الإساءة للذات الإلهية غضب جموع المواطنين وانبرى الكتاب والمفكرون للرد عليها وعجت الصحف بالمقالات مدافعة عن الدين والأخلاق والعقيدة .

ومن أسف انه قبل أن تهدا هذه الفتنة وفى تحد واضح لهذه المشاعر اصدر المجلس الأعلى للثقافة قراره بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ بمنح المذكور (حلمي سالم) جائزة الدولة للتفوق ، وانه ولئن كانت الجهة الإدارية المدعى عليها قد نكلت عن تقديم القرار وبيان الإعمال التي منح على أساسها هذه الجائزة فانه أيا ما كانت هذه الإعمال فان ما اقترفه من إثم على النحو السالف في حق الله وفى حق المجتمع متحديا تقاليده وعقائده الدينية ليحبط كامل عمله ويفقده الأهلية لنيل اى تكريم أو جائزة من الدولة في الوقت الذي اوجب فيه الدستور في المادة (١٢) منه على المجتمع رعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والآداب العامة وهذا الخطاب موجه من المشرع الدستوري للمجتمع بما فيه المذكور الذي لم يعبا بهذا الواجب فضلا عن أن قانون العقوبات قد جرم ازدراء الأديان ، وهو ما لا يتسق معه باى حال منح المذكور جائزة أو حقه في اى تكريم من اى نوع .

وترتيبا على ما تقدم فان ظاهر الأوراق ينبئ عن عدم مشروعية قرار منح / حلمي سالم جائزة الدولة للتفوق في الأدب مرجح إلغاء هذا القرار عند نظر موضوع الدعوى وهو ما يتوافر معه ركن الجدية .

وحيث انه عن ركن الاستعجال فان في الإبقاء على منح المذكور جائزة الدولة للتفوق رغم سبه للذات الإلهية مما يؤذى شعور المجتمع ويثير الفتنة والضغينة ويفقد القدوة لدى الشباب وعدم المبالاة حتى بالثوابت والعقائد وهو ما ينال من استقرار المجتمع وأمنه ويترتب على استمراره نتائج يتعذر تداركها ويتوافر بذلك ركن الاستعجال الذي يتم به ركنا طلب وقف القرار المطعون فيه وهو ما تقضى به المحكمة وما يترتب على ذلك من اثأر .

وحيث أن الجهة الإدارية قد خسرت الشق العاجل من الدعوى ومن ثم تلزم مصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

" فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة :

بعدم قبول طلب التدخل وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من اثأر اخصها سحب الجائزة التي منحت لكاتب قصيدة " شرفة ليلى مراد " - حلمي سالم د مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالراى القانوني في موضوعها .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بجائزة الدولة التقديرية للعلوم والفنون والآداب والخاص بجائزة الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

مادة ١

(مستبدلة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨ – وعدلت الفقرة الأولى واستبدلت الفقرة الأخيرة بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٥– ثم عدلت القيمة المالية – رفعت – فى المادة بموجب القانون ١١٧ لسنة ٢٠٠٨)٠

" تنشأ جائزة قيمتها أربعمائة ألف جنيه وميدالية ذهبية باسم جائزة مبارك فى الآداب ، والفنون ، والعلوم الاجتماعية ، والعلوم ، وجائزتان للعلوم التكنولوجية المتقدمة . وتتولى الترشيح لهذه الجائزة الجهات والهيئات المنصوص عليها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لجائزة الدولة التقديرية .

وتنشا تسع عشرة جائرة تقديرية تسمى " جوائز الدولة للانتاج الفنى جوائز الدولة تسمى " جوائز الدولة للتفوق " واثنتان وسبعون جائزة تشجيعية تسمى لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والآداب ، والعلوم " .

وتنشأ عشرون جائزة تقديرية تسمى " جوائز الدولة للانتاج الفكرى " وأربع عشرة جائزة تسمى " جوائز الدولة للتفوق "

واثنتان وسبعون جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والاداب ، والعلوم

الاجتماعية " .

مادة ٢

(مستبدلة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨ – وإستبدل البند (ب) بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٥)

" تمنع سنويا للممتازين فى الإنتاج الفكرى من مواطنى جمهورية مصر العربية ، تكريما لهم ، الجوائز التقديرية الآتية :

(أ) خمس جوائز للعلوم .

(ب) خمس جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

(ج) اربع جوائز للعلوم الاجتماعية .

(د) ثلاث جوائز للآداب .

(هـ) ثلاث جوائز للفنون الجميلة " .

مادة ٣

مستبدلة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨ – وزيدت قيمة الجائزة بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٥ ثم زيدت بالقانون ١١٧ لسنة ٢٠٠٨)

" قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التقديرية مائتا الف جنيه ، وميدالية ذهبية ، ولا يجوز تقسيمها ، ولا منحها لشخص واحد اكثر من مرة واحدة " .

مادة ٤

يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن تكون له مؤلفات أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها وأن يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث والابتكار وأن يضيف إلى العلوم أو الفن شيئاً جديداً ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة.

مادة ٥

تقدم الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم أو العلوم الاجتماعية أو الآداب أو الفنون الجميلة كل عام إلى المجلس الأعلى المختص أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة التقديرية مع تفصيل أسباب الترشيح في موعد غايته آخر ديسمبر سنوياً.

مادة ٦ (مستبدلة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨)

" يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا من المختصين لفحص الترشيحات على أن تكون

obeikandl.com

من بين اعضائها الحاصلون على جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية ، وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصا إلى المجلس فى موعد غايته اخر مارس من كل عام " .

مادة ٦ مكررا (مضافة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨ - ثم إستبدل البند (ب) بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٥)

" يمنح سنويا للمتفوقين فى الانتاج الفكرى والابداع والعلوم و العلوم التكنولوجية المتقدمة من مواطنى جمهورية مصر العربية ، جوائز الدولة للتفوق الآتية :

(١) سبع جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة .

(ب) جائزتان للفنون .

(ج) جائزتان للآداب .

(د) ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية " .

مادة ٦ مكررا (١) (مضافة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨ - ثم زيدت قيمة الجائزة بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٥ - ثم زيدت بالقانون ١١٧ لسنة ٢٠٠٨)

" قيمة كل جائزة من جوائز الدولة للتفوق مائة ألف جنيه مصرى وميدالية فضية ولا يجوز تقسيم الجائزة أو منحها لشخص واحد فى ذات الفرع اكثر من مرة واحدة " .

مادة ٦ مكررا (٢) (مضافة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨)

" يشترط فيمن يمنح جائزة الدولة للتفوق ما يلى :

(١) أن يكون قد مارس البحث العلمى أو تطبيقاته أو الإنتاج الفكرى أو الابداع فى مجالات العلوم أو الفنون أو الآداب أو العلوم الاجتماعية مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

(ب) أن يكون إنتاجه من البحوث أو المؤلفات أو الأعمال قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ، وان

obeikandl.com

يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية أو إدارية ممتازة تشهد له بالاصالة والقدرة على الابتكار والتوجيه .

(ج) الا يكون قد سبق حصوله على إحدى الجوائز التشجيعية المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم تكن قد مضت على منحه إياها خمس سنوات على الاقل ، وان يكون له بعد هذا المنح إنتاج تنطق عليه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (ب) " .

مادة ٦ مكررا (٣) (مضافة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨)

" يعلن المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) سنويا عن جوائز الدولة للتفوق قبل اليوم الأول من شهر اكتوبر من كل عام ويتقدم من يرغب فى نيل إحدى هذه الجوائز الى المجلس الأعلى المختص ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الإعلان ، ويمكن فى الفترة نفسها الترشيح لهذه الجوائز من الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون " .

مادة ٦ مكررا (٤) (مضافة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨)

" تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون النظر فى ترشيحات وطلبات جوائز الدولة للتفوق والتأكد من مطابقتها للشروط المعلنة ، وتقدم نتيجة فحصها إلى المجلس الأعلى المختص ، فى موعد غايته آخر مارس من كل عام " .

مادة ٧ (مستبدلة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨)

" يمنح سنويا مواطنو جمهورية مصر العربية عن احسن المصنفات والأعمال التى انتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

(أ) اثنتان وثلاثون جائزة للعلوم .

(ب) ثمانى جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

(ج) ثمانى جوائز للعلوم الاجتماعية .

(د) ثمانى جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية .

(هـ) ثمانى جوائز للآداب .

(و) ثمانى جوائز للفنون الجميلة " .

مادة ٨

مستبدلة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٨ - ثم زيدت قيمة الجائزة بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٥ - ثم زيدت بالقانون ١١٧ لسنة ٢٠٠٨)

" قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التشجيعية خمسون ألف جنيه ولا يجور منحها اكثر من مرة لشخص واحد الا بعد مضى خمس سنوات على منحه الجائزة الأولى ، كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة اكثر من مرتين فى فرع أو موضوع واحده " .

مادة ٩

يعلن المجلس الأعلى المختص قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام عن الفروع أو الموضوعات التي تقرر منح الجوائز التشجيعية عنها، ولمن يرغب في التقدم لنيل إحدى هذه الجوائز أن يقدم للمجلس المذكور إنتاجه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان وللجان الفحص المنصوص عنها في المادة التالية أن تدخل الإنتاج الذي ترى أنه جدير بالنظر ولو لم يتقدم به صاحبه.

مادة ١٠

يعين المجلس الأعلى المختص سنوياً لجان لفحص الإنتاج المعروض وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس الأعلى للبت فيه.

مادة ١١

يشترط في الإنتاج المتقدم لنيل الجوائز التشجيعية ما يأتي:

١ – أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث وأصالته وأن يضيف إلى العلوم أو الفن شيئاً جديداً ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة.

٢ – أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ولم يمض على ذلك الأول مرة أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ الإعلان.

٣ – ألا يكون قد سبق تقديمه لنيل جائزة الدولة ما لم يتضمن إضافات جديدة تراها اللجنة ذات قيمة.

٤ – ألا يكون قد سبق تقديمه كرسالة لنيل درجة علمية أو جائزة أخرى.

مادة ١٢ (استبدلت بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٥)

يمنح المجلس الاعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة فى هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها به وطبقا للضوابط التى يضعها المجلس الاعلى المختص بمراعاة المستويات المختلفة للجوائز واللائحة المنفذة لاحكام هذا القانون .

مادة ١٢ مكررا (مضافة بالقانون ٢٤ لسنة – ١٩٩٨ –)

" تعفى من الضرائب والرسوم كافة الجوائز المنصوص عليها فى هذا القانون " .

مادة ١٣

يُلغى قانون ٣٣٨لسنة ١٩٥٣

obeikandl.com

مادة ١٤

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

(الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ٢٠٠٢/٦/٢)

obeikandl.com

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ٠

(المادة الثانية) تلغى القوانين الأتية

(أ) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ٠

(ب) القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥ ٠

(ج) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ٠

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ٠

(المادة الثالثة) يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى مدة لاتزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ٠ ويصدر الوزراء المختصون كل فى حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ٠

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية أو تنمية القطاعات الحيوية فى المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي وذلك فى حدود أحكام القانون المرافق ٠

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة فى إطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التى تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلبا على النقل الدولى للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو المبين فى القانون المرافق ٠

obeikandl.com

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين(٤٤و٤٥) من القانون المرافقة ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٢م)

محمد حسنى مبارك

obeikandl.com